

إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة

الأستاذ: نوالدين بوشليف

أستاذ مساعد (أ)، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص:

إن ما يميز المسؤولية المدنية الخطئية عن الأضرار البيئية هو طبيعة الخطأ فيها، حيث ينطوي هذا الأخير على طبيعة فنية وتقنية يتعذر إثباته، وفي أغلب الأحيان استحالته.

فضلا عن المسائل المتعلقة سواء بالطبيعة الخاصة للضرر البيئي، أو الطابع المتشعب للعلاقة السببية في المجال البيئي، مما أدى في الأخير إلى تراجع المسؤولية المدنية الخطئية، والنتيجة هي عدم قبول طلب التعويض.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الضرر البيئي، الأساس القانوني، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، التعويض عن الضرر البيئي.

Résumé:

Ce qui distingue la responsabilité civile pour faute des dommages environnementaux est la nature de la faute où, lorsque celui-ci dispose d'un caractère technique et de la technologie à travers laquelle ne peut pas être prouvé, et souvent impossible.

Ainsi que les questions ayant trait à la fois la nature particulière des dommages environnementaux, ou le caractère de lien de causalité dans le domaine de l'environnement, ce qui a conduit à un déclin de la faute, et la conséquence est le refus la demande d'indemnisation

Mots clés : la responsabilité civile , le dommage de l'environnement, la théorie de la faute, le dommage , le lien de causalité.

مقدمة:

المسؤولية المدنية بشكل عام هي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم أي شخص يسبب ضررا للغير بتعويض هذا الأخير عن الأضرار الناتجة⁽¹⁾، وتعني المسؤولية المدنية في المجال البيئي بأنها آلية قانونية بموجبها يلتزم أي شخص يسبب فعله ضررا بالبيئة (الملوث) بإصلاح الأضرار المترتبة عن نشاطه⁽²⁾.

تنقسم المسؤولية المدنية في القواعد العامة إلى مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فأساس الأول العقد أما الثاني فأساسه القانون.

بخصوص طبيعة المسؤولية عن الضرر البيئي فيما إذا كانت مسؤولية مدنية تقصيرية أم عقدية، فيمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية كما يمكن اعتبارها مسؤولية عقدية، إلا أن الفقه الراجح يميل إلى اعتبارها مسؤولية مدنية تقصيرية، دون التقليل من أهمية ومكانة المسؤولية العقدية في مجال الأضرار البيئية، والسبب في ذلك أنه في أغلب حالات الضرر البيئي تغيب الرابطة التعاقدية بين المضرور والمتسبب في الضرر، على اعتبار فعل إفساد البيئة ينطوي على فعل تقصيري⁽³⁾.

يدعم هذا الطرح الدكتور محمد السيد الفقي بقوله "والحال كذلك طبقا لقواعد القانون الداخلي فان المسؤولية في مجال التلوث بالمحروقات ليست بالتأكيد إلا مسؤولية تقصيرية، مثال على ذلك عندما تتعرض ناقلة بترول لحادث ما وينجم عنه ضرر تلوث بسبب تسرب الزيت من الناقلة، فان مالك السفينة المسؤول عن تعويض هذا الضرر لم تكن تربطه بالمضرور أي علاقة قانونية، بل كان خارجا عن الحادث قبل وقوع الضرر وتحقق مسؤوليته"⁽⁴⁾.

رغم الأهمية التي أولتها التشريعات لموضوع الحفاظ على البيئة والتي تظهر من خلال مجموع النصوص القانونية الوطنية والدولية التي صدرت في هذا المجال، إلا أن الأضرار البيئية لا تزال تنتشر مشكلات المجتمع المعاصر، فضلا على أن مشكلة الأضرار البيئية المترتبة عن الأنشطة الخطرة التي يمارسها الإنسان ليس من القضايا اليسيرة التي يسهل معالجتها والتعامل معها، وفي ظل عدم وجود نصوص خاصة بهذه المسؤولية، فان العديد من التشريعات لاسيما التشريع الجزائري والتشريع المصري لا تزال تحيل هذه المسألة على القواعد العامة الواردة في القانون المدني .

تظهر أهمية هذا البحث على اعتبار أن الحفاظ على البيئة لا يتأتى إلا من خلال اعتماد أسس قانونية فعالة تسعى لتحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة، وتعويض ضحايا الأضرار البيئية من جهة أخرى.

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن أول أساس ارتكزت عليه هذه المسؤولية هو الخطأ، فلا تقوم النظرية إلا بإثبات شروطها والمتمثلة أساسا في إثبات كل من عنصر الخطأ والضرر، والعلاقة السببية⁽⁵⁾، وعليه سأحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: مدى فعالية المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ في مجال التعويض الضرر البيئي؟.

تتمحور الإجابة على هذه الإشكالية حول نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى أخصصها لتحديد مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، و النقطة الثانية أتناول فيها انحسار دور الخطأ في مجال حماية البيئة.

النقطة الأولى: تحديد مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بمفهومها التقليدي على فكرة الخطأ، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني⁽⁶⁾، والمشرع الفرنسي في المادة 1240 من القانون المدني الجديد⁽⁷⁾.

والأساس أن المادتين المذكورتين يمكن انطباقهما على الأضرار البيئية إذا توافرت شروطهما من خطأ وضرر، وعلاقة سببية⁽⁸⁾.

لتحديد مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يتطلب تناول المقصود بالخطأ البيئي (أولا)، ثم شروط تطبيق النظرية (ثانيا).

أولاً: المقصود بالخطأ البيئي

من الأهمية بمكان التطرق إلي كل من تعريف الخطأ البيئي (أ)، وركنا الخطأ البيئي (ب) .

أ-تعريف الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ عنصرا هاما لانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين ، وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة الخطأ كأساس في المسؤولية المدنية في المادة 124 من القانون المدني بنصها، " كل عمل أيا يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "(9).

يقصد بالخطأ في جانبه اللغوي الميل والانحراف، حيث يقال أخطأ ضد أصاب⁽¹⁰⁾ ، ويخصوص المعنى الاصطلاحي للخطأ فان التشريعات المختلفة للدول لم تضع تعريفا له، وتركت هذه المسألة للفقه على أساس أن هذه المسألة فقهية بالدرجة الأولى يثور الخلاف بشأنها، وعلى المستوى الفقهي توجد عدة تعريفات للخطأ وأهما: تعريف الخطأ بأنه "الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون"⁽¹¹⁾، ويعرف أيضا بأنه "الفعل الضار غير المشروع، أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق"⁽¹²⁾، ومن التعريفات التي وردت بشأن الخطأ أيضا أنه "إخلال بالثقة المشروعة"⁽¹³⁾.

من أشهر التعريفات التي وردت بشأن الخطأ هو تعريف الأستاذ الفرنسي (بلانيول) حيث عرف الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق"، ويتمثل الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير.

يقصد بالخطأ العلاقات الدولية أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، سواء كان هذا الفعل الخاطئ متعمدا أو غير متعمدا، وهو التعريف الذي وضعه (جروسبيوس) باعتباره أول من نقل النظرية إلى منطقة القانون الدولي معتبرا في ذلك أن الجماعة الدولية كأي جماعة أخرى لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال.⁽¹⁴⁾

هذا بخصوص تعريف الخطأ في القواعد العامة، وفي مجال حماية البيئة فان التعريف بالخطأ البيئي لا يختلف عن التعريف العام للخطأ، و هو انحراف الشخص (الشخص الطبيعي أو المعنوي)، أو الملوث عن القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، سواء تمثل هذا الفعل في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فضلا عن إدراك مرتكب الفعل الضار البيئي للفعل الذي اقترفه⁽¹⁵⁾.

ب- ركن الخطأ البيئي:

من خلال تعريفنا للخطأ البيئي يظهر أن الخطأ يقوم على تحقق ركنين أساسيين، الركن الأول مادي ويتمثل في التعدي، والثاني معنوي وهو الإدراك.

1- الركن المادي:

يتحقق مقياس الركن المادي بتعمد الإضرار بالغير أو بالإهمال.

1-أ الخطأ البيئي العمدي:

الخطأ العمدي هو إخلال بواجب ينطوي على نية الإضرار بالغير، وهذا العمل يمكن قيامه بفعل إيجابي، أو فعل سلبي أو نتيجة إهمال، أو عدم اتخاذ تدابير الاحتياط⁽¹⁶⁾.

يمكن انطباق الخطأ العمدي على مختلف الأضرار البيئية، فيكون السلوك المنحرف للشخص المتعمد بشأن التلوث البيئي، بإقدام الملوث على ارتكاب أفعال من شأنها أحداث أضرار بالآخرين وأموالهم أو بعناصر بيئتهم، مثال على ذلك تعمد صاحب مشروع صناعي تلويث البيئة بإلقاء السموم والأوساخ في أراضي الغير المجاورة للمشروع بقصد أن يقوم أصحاب الأراضي المجاورة ببيعه أراضيهم لتوسيع مشروعه⁽¹⁷⁾.

1-ب الخطأ البيئي بالإهمال:

يتحقق الخطأ بالإهمال إذا لم يقصد الفاعل تحقق النتيجة الضارة⁽¹⁸⁾، وفي مجال حماية البيئة فإن الإهمال يتمثل في الفعل الذي يسلكه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين أو بعناصر البيئة، والضرر حينها يكون ناجما عن قلة التبصر، وعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالآخرين .

2- الركن المعنوي

القاعدة في القانون الوضعي هو أن كل شخص ارتكب خطأ وهو مدرك، أي قادر على التمييز بين الخير و الشر، ويدرك تماما أنه بتعديه هذا يلحق ضررا بالغير تترتب عنه المسؤولية المدنية، ونتيجة ذلك لا يسأل غير المميز ولا المجنون أو المعتوه.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقر كأصل بمسؤولية غير المميز، وألصق المسؤولية المدنية بالمسؤول عنه، غير أنه إذا لم يوجد المسؤول عن عديم التمييز أو تعذر الوصول إليه أجاز في هذه الحالة مسؤولية عديم التمييز، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في التعويض الذي يدفعه عديم التمييز، ويراعي القاضي في ذلك وضعية المضرور ووضعية عديم التمييز⁽¹⁹⁾.

غير أن الفقه الإسلامي يختلف مع القانون الوضعي في هذه المسألة، فهؤلاء غير مسؤولين قانونا، إلا أنهم مسؤولون شرعا ويحكم عليهم بالضمان، أي يسألون مدنيا لا جنائيا حفاظا على أموال وأرواح الناس⁽²⁰⁾.

ثانيا: شروط تحقق النظرية:

تقوم نظرية الخطأ على تحقق ثلاث عناصر وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية ، ونظرا لدراستنا لفكرة الخطأ وتقاديا للتكرار أخص بالدراسة العنصرين الآخرين وهما الضرر، والعلاقة السببية.

أ- الضرر :

يعتبر الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المبنية على الخطأ، ويعرف الضرر بوجه عام بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته أو ماله، أو حريته أو شرفه، أو اعتباره أو غير ذلك⁽²¹⁾.

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو ماله، وإلى ضرر معنوي، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في عاطفته، أو سمعته، أو شعوره⁽²²⁾.

بخصوص الضرر البيئي فإن مفهوم هذا الأخير عرف جدلا واسعا، فمن جهة يقصد بالضرر البيئي، الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يمس بأي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص، أو فعل الطبيعة والذي يتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة أو واردا عليها⁽²³⁾.

من جهة أخرى هناك من الفقه من يرى بأن للضرر البيئي مفهومين، المفهوم الأول أن الضرر البيئي يركز حول إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي⁽²⁴⁾، في حين أن المفهوم الثاني يعني كل أدى ترتب عن التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئية الاصطناعية أضرارا تسمى بالأضرار البيئية، ولكنها في الواقع أضرارا اقتصادية⁽²⁵⁾.

المقرر طبقا للقواعد العامة أنه لاحتساب التعويض يشترط في الضرر أن يتوافر على خصائص أهمها، أن يكون شخصا ومباشرا ومحققا أو على شرط الوقوع، لذلك لا يصلح الضرر الاحتمالي موضوعا للمطالبة القضائية، لأنه ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض⁽²⁶⁾.

ب- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لكي يلزم من صدر عنه الخطأ بالتعويض عن الأضرار البيئية التي أحدثها للغير، يجب أن تكون هذه الأضرار متصلة سببيا بخطئه .

بخصوص تحديد مفهوم العلاقة السببية ظهر اختلاف كبير بين الفقهاء لاسيما في حالة تعدد الضرر، فالبعض يأخذ بفكر تعادل الأسباب، وبعضهم يأخذ بفكرة السبب القريب، والبعض الآخر يرى أن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في قبول أو رفض هذه العلاقة⁽²⁷⁾، وآخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي هو الأخذ بفكرة السبب الفعال أو المنتج يظهر هذا بوضوح في العديد من القرارات التي صدرت عن محكمة النقض الفرنسية⁽²⁸⁾.

تطبيقا على الأضرار البيئية، فمن كان يتأذى من مضايقات الروائح الكريهة أو الأدخنة السوداء، أو الضجيج أو تلوث المياه وكان ذلك ناتجا عن عدم أخذ الاحتياطات اللازمة، أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجال تصريف المخلفات في المياه، تتعدد مسؤوليته المدنية طبقا للنظرية، شريطة إثبات العلاقة السببية المؤكدة⁽²⁹⁾.

وعليه من حيث المبدأ فإن الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة عن سلوك الشخص الخاطئ، تخرج من مجال تطبيق هذه القواعد، ويستفيد منها المتسبب في الضرر⁽³⁰⁾.

بعد وقفنا على مفهوم نظرية الخطأ وكيفية إعمال شروطها في مجال التعويض عن الأضرار البيئية ، يتبين أنه لا يمكن إنكار إسهامات النظرية في معالجة بعض الجوانب القانونية للبيئة، فالخطأ يبقى الأساس الأول الذي تركز عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، كما أن النظرية لقيت في البداية ترحيباً من قبل الفقه و تبنتها التشريعات المختلفة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

في هذا الإطار من الأهمية بمكان الإشارة إلى بعض تطبيقات النظرية، في فرنسا وضع قانون بارنيه (**Barnier**) مجموعة من المبادئ وهي المبادئ المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية حول المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة المعروفة باتفاقية (لوغانو)، وكذا إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة لعام 1992، وأن مخالفة هذه المبادئ الرئيسية أو أي منها يشكل خطأ في جانب المستغل للمنشأة الملوثة للبيئة، ويتيح الفرصة لمسائلته مدنيا عن أضرار التلوث التي يسببها⁽³¹⁾.

كما فرض القانون 05-12 المتعلق بالمياه الجزائري⁽³²⁾ مجموعة من الالتزامات على الأشخاص مهما كانت طبيعتها من أجل حماية هذا المورد الحيوي الذي يعتبر عنصر أساسي من عناصر البيئة، ويعد قيام أي شخص بتفريغ المياه القدرة أو صبها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن للشرب العمومية والوديان الجافة وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 46 من هذا القانون يشكل خطأ يرتب المسؤولية المدنية.

في مجال تسيير النفايات وضعت المادة 19 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات⁽³³⁾ قيда على كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة عند تسليمها إلى الغير، وهو أن يتم بطريقة قانونية سليمة تحت طائلة المسؤولية المدنية للفاعل عن الأضرار والخسائر المترتبة على ذلك، وتؤسس المسؤولية المدنية في هذه الحالة على أساس الخطأ.

ما ينطبق على الفرد ينطبق على الإدارة، فيعد امتناع الإدارة عن ممارسة نشاطها الضبطي التي تفرضه قواعد الضبط العام أو قوانين البيئة وضبط المنشآت المصنفة، كالامتناع عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة رغم وجود الأسباب القانونية لإصدارها، أو امتناع سلطات الضبط الإداري عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القوانين والتنظيمات مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، يجعل من الإدارة مسؤولية عن هذه الأضرار وتكون المسؤولية هنا على أساس الخطأ⁽³⁴⁾.

ما ينطبق على الفرد والإدارة ينطبق على الدولة، فالدولة مسؤولة عن تصرفها الدولي بقيامها بعمل مخالف لأحكام القانون الدولي على أن يترتب عن هذا العمل المخالف ضرراً جدياً يلحق بالدولة المدعية⁽³⁵⁾.

بعد وقوفنا على تحديد مفهوم الخطأ كأساس في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يمكن طرح سؤال جوهري، إذا كان الخطأ أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية، فهل ينطبق هذا الأخير على كافة الأضرار البيئية؟.

النقطة الثانية: انحسار دور الخطأ في مجال حماية البيئة.

إذا كان إعمال القواعد العامة المبنية على الخطأ يبدو أمراً سهلاً في الظروف العادية، وهذا لسهولة إثبات الخطأ و بساطة الأضرار، فضلاً عن سهولة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، إلا أن إعمال الخطأ في مجال الأضرار البيئية الجديدة ليس أمراً سهلاً، فقد يكتنف الأخذ بهذه النظرية العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين من جراء الأنشطة البيئية الخطرة، ومن أهم الصعوبات التي تحد من فعاليتها كأساس في المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة، صعوبات تتعلق بإثبات الخطأ البيئي أولاً، وصعوبات تتعلق بخصوصية الأضرار البيئية ثانياً، وثالثاً صعوبات تتعلق بإثبات الرابطة السببية في مجال الأضرار البيئية.

أولاً- الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية

تتجلى هذه الصعوبات في صعوبة تحديد الشخص المخطئ، وكذا صعوبة نسبة الخطأ إلى الشخص في حالة الأنشطة المشروعية والمولدة للأضرار البيئية.

أ- صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ:

المبدأ يقضي أن الخطأ عماد المسؤولية المدنية، وعلى المضرور إثبات انحراف الملوث عن السلوك المألوف، إلا أنه في ظل التعقيد الحالي الذي يعرفه الاقتصاد والصناعة استشكل التحديد الدقيق للشخص المخطئ، يحدث هذا كما لو كان ضرراً التلوث حاصل للجبران في منطقة يتواجد فيها العديد من المنشآت الصناعية التي تشترك جميعها في إحداث التلوث، من بين هذه المنشآت والمصانع من هو المصنع الذي يمكن أن ينسب إليه هذا الإهمال أو التقصير الذي يشكل الخطأ؟.

ما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول، فمن الأسباب الحقيقية لتوجيه سهام النقد لنظرية الخطأ في العلاقات الدولية في مجال الأضرار البيئية هو أن تطبيق النظرية قد يؤدي إلى إفلات الدول المتسببة في التلوث من المسؤولية.⁽³⁶⁾ سيؤدي حتما إلى حرمان الدول أو أي شخص قانوني دولي من الحصول على التعويض نظرا للصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية⁽³⁷⁾.

الحديث إذن عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يواجه إشكالية تحديد الشخص في كل الأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة، يتعذر من خلالها القول بأن النظرية مازالت تمثل الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

ب- وقوع الضرر من أنشطة مشروعة

الخطأ وفقا للمفهوم المتعارف عليه يتخذ عدة صور أهمها عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وكذا مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، غير أنه ليس كل الأضرار تتجم عن مخالفة القوانين واللوائح وهذا الأمر ينطبق على الأضرار البيئية، وهنا ينبغي طرح سؤال، كيف يمكن للمضرور نسبة الخطأ للمتسبب في الضرر في هذه الحالة؟ .

هذا الطرح نبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 14-05 التعلق بالمناجم عندما أقر بمسؤولية حامل الترخيص الإداري الخاص بالاستكشاف المنجمي، أو الترخيص بالاستغلال المنجمي وحمله المسؤولية المدنية عن كل الأضرار المترتبة عن نشاطه، ولكن ليس على أساس الخطأ، لأن النشاط مرخص به وإنما على أساس أنظمة قانونية أخرى⁽³⁸⁾.

في مجال العلاقات الدولية، إذا كان الخطأ أو العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فإن غالبية الأنشطة المتعلقة بالبيئة هي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، وعليه فالتعويل على الخطأ أو العمل غير المشروع يبدو أنه غير كاف في المسؤولية عن الأضرار البيئية⁽³⁹⁾.

ثانيا- الصعوبات المتعلقة بطبيعة الأضرار البيئية

إن تطبيق القواعد العامة للضرر عن الأضرار البيئية يصطدم بمجموعة من العقبات أهمها:

أ-عمومية الضرر البيئي:

لاستحقاق التعويض في إطار المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ لا بد من تحقق الضرر، ولصحة هذا الضرر ينبغي توافر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الضرر مؤكداً ومباشراً وشخصياً، إلا أن الأضرار البيئية قد لا تأتي ضمن هذا السياق، فشرط أن يكون الضرر شخصياً يطرح العديد من المشاكل في مجال حماية البيئة، ذلك أن الشخص المتضرر طبقاً للقواعد العامة هو من يملك وحده المطالبة بالتعويض، كما أن الأضرار القابلة للإصلاح هي التي لها تأثير مباشر على الشخص، وهذا لا ينطبق في كثير من الأحيان على الأضرار البيئية، لأن غالبية هذه الأضرار لها تأثير غير مباشر على الشخص، مثال على ذلك تدمير النظام البيئي البحري عقب التلوث الهيدروكربوني.⁽⁴⁰⁾

لذلك فاشتراط القواعد العامة للتعويض أن يكون شخصياً يصطدم مع طبيعة الأضرار البيئية الأيكولوجية، وهو ما جعل البعض من الفقهاء يقول أن "الضرر الأيكولوجي في ذاته لا يستحق التعويض".⁽⁴¹⁾

ب- الضرر البيئي متراخي

إن غالبية الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، و أثارها قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية متعاقبة، مثال على ذلك أضرار التلوث الإشعاعي قد لا تظهر الأضرار الناتجة عنه فور التعرض للإشعاعات الذرية، بل تظهر بعد فترة قد تطول وتمتد عبر أجيال متعاقبة⁽⁴²⁾.

ج- الضرر البيئي غير مباشر

إن الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة، وتتحكم فيها عوامل عديدة كالماء والهواء، الإنسان، ومعلوم أن القواعد العامة للضرر في إطار المسؤولية المدنية محكومة بالأضرار المباشرة، فضلاً على أن غياب أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري سيؤدي بلا منازع إلى خروج هذه الأضرار من نطاق دعوى المسؤولية.

رغم اعتراف المشرع الجزائري في قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادتين 36 و37 بدور الجمعيات في حماية البيئة والدفاع عن المصالح الجماعية المباشرة وغير المباشرة، إلا أن القضاء مازال يرفض التعويض في مثل هكذا حالات مكتفياً في ذلك بالإحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى

القواعد العامة للمسؤولية المدنية فالدعوى مرفوضة على الأقل من الناحية الشكلية لانعدام الصفة.

ثالثا - الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية

إن تطبيق القواعد العامة للعلاقة السببية عن الأضرار البيئية يترتب عنه الكثير من الصعوبات أهمها:

أ - تعدد حوادث الضرر البيئي

تعتبر العلاقة السببية ركنا تقليديا للمسؤولية المدنية، وهي العنصر الأكثر تعقيدا في المسؤولية المدنية⁽⁴³⁾، ولإلزام مرتكب الفعل بالتعويض ينبغي أن يرتبط الضرر الذي أصاب الضحية بهذا الفعل ارتباطا النتيجة بالسبب، و أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تتبرر أي إشكال إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، غير أن إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية يثير الكثير من الصعوبات، على اعتبار أن السبب لا يكون دائما حادثا واحدا أو فعلا واحدا، فقد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال، وعليه قد لا تظهر النتيجة إذا تخلف أحد هذه الشروط، لأنه قد يستشكل تحديد هوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ومؤثرات تسهم في إحداث الضرر⁽⁴⁴⁾.

ب - الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية

تكمن الصعوبة في إثبات العلاقة السببية أيضا في حصول فارق زمني بين تحقق الركن الأول وتحقيق الركن الثاني، فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية من حصول الفعل الضار، وإعمالا لقاعدة القياس بالخلاف لهذه الحيثية فإن مرور مدة طويلة بين الضرر والفعل الضار قد يكون سببا في عدم معرفة المتسبب في الضرر البيئي، إذا كان الضرر لا يظهر بعد مدة قصيرة من حصول الفعل الضار، وهذا احتمال أول، أما الاحتمال الثاني فيمكن بواسطة اختبارات مدققة وإمكانات مهمة معرفة المتسبب في الضرر، لكن ونظرا لمرور فترة طويلة عن الفعل الضار فإن المتسبب نفسه يكون قد توقف عن النشاط إذا كان ذاتا معنوية أو غادر البلاد إذا كان شخصا أجنبيا⁽⁴⁵⁾.

خاتمة:

يعتبر الخطأ عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية، وهو أول أساس ارتكزت عليه هذه المسؤولية، ولاستحقاق التعويض على أساسه يتطلب قيام شروطه، والمتمثلة في إثبات الخطأ والضرر، وكذا إثبات العلاقة السببية بين المتسبب في الخطأ والضرر الذي حصل، وهذا الأمر يكون على عاتق المضرور، وهو ما تقضي به القواعد العامة.

بخصوص الأضرار البيئية فالنظرية لقيت استحساناً كبيراً لدى الفقه وتبينته الكثير من التشريعات وطبقه القضاء في الكثير من أحكامه وقراراته، غير أن التطبيق الحرفي للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المبنية على الخطأ على الأضرار البيئية يؤدي بلا منازع إلى نتائج غير عادلة، مع تزايد حجم الأخطار غير المحددة والمولدة لأضرار جماعية ولا رجعة فيها، يستحيل خلالها على المضرور إثبات وجود الخطأ وتحديد هوية شخص المخطئ، فضلاً عن المشاكل المرتبطة بإثبات العلاقة السببية، كل هذه الصعوبات حالت دون حصول المضرورين على تعويض.

أقدم بعض الاقتراحات على ضوء ما تم التطرق إليه:

1- الإسراع إلى وضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية تتسجم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية.

2- لا يجب التعويل على نظرية الخطأ وحدها لمعالجة مختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة، وضرورة البحث في أسس قانونية أخرى تكون أكثر فعالية و تجمع بين فكرتين أساسيتين، الوقاية والعلاج.

3- إن استبعاد فكرة الخطأ من المسؤولية المدنية أو إلغائها لم يقلل به عاقل، والقضية تتعلق بتطويع قواعدها لجعلها ينسجم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ويتمكن من خلاله المضرور من الحصول على تعويض عادل ومنصف.

الهوامش:

(1)- SIMON Laurent, Responsabilité environnementale et assurances des risques environnementaux, Diplôme d'Etudes Spécialisées en gestion de l'environnement, I.G.E.A.T, Université libre de Bruxelles, Année académique 2005 – 2006, P21.

(2) - Commission Européenne, Livre blanc sur la responsabilité environnementale, COM(2000) 66 final, du 9 février 2000, P7.

(3) - JOURDIN Patrice, Les principes de la responsabilité civile, Connaissances du droit, Dalloz, 2000, paris, P2.

(4) محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص248.

(5) TATIANA Onate, La responsabilité civile dans la jurisprudence du conseil constitutionnel français, Revista estudio socioa, Ano/Vol,6 N 002, Universidad delrosario, 2004, P181.

(6) المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

(7) L'article 1240 du code civil français prévoit que: «Tout fait quelconque de l'homme qui cause à l'autrui un dommage, Oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.» , Code civil français , Dernière modification par l'Ordonnance N°2016-131 du 10 février 2016 .

(8) لا توجد أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في الجزائر، بينما توجد البعض منها في منظومتها القانونية الداخلية أحكاما خاصة بهذه المسؤولية نذكر منها فرنسا، النرويج، السويد، ألمانيا، النمسا ويرجع الفضل لوجودها في كل من فرنسا، ألمانيا والنمسا إلى اتفاقية (لوغانو) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على الأنشطة الخطرة على البيئة سنة 1993، أنظر

SIMON Laurent, Op-Cit, P27.

(9) لم تذكر المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني كلمة الخطأ وهذا الأمر طرح نقاشا فقهيًا حادًا بشأن أساس المسؤولية المدنية على ضوء هذه المادة، هل تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أم على أساس الضرر، وبقي هذا الخلاف قائمًا إلى غاية 2005 أين عمد المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 124 وذكر خلال هذا التعديل كلمة الخطأ، وحررت المادة كالتالي " كل عمل أيا يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أزال الشكوك حول أساس المسؤولية المدنية التقصيرية، وتجدر الإشارة أن النص الفرنسي الذي صدرت به المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني أورد كلمة الخطأ بنصها على ما يلي:

((Tout fait quelconque de l'homme qui Cause à autrui un dommage, Oblige celui par la faute duquel il est arrivé a le réparer))

(10) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي، المجلد الأول، دار صادر بيروت، لبنان، 1994، ص-ص 65-66.

(11) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، بيروت، باريس منشورات عويدات: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1984، ص113.

(12) نفس المرجع، ص120.

(13) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص643.

(14) على عمر مدون، أحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانه في القانون الدولي:

International Journal of West Asian Studies EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05 . p81.

(15) عامر طراف، حياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص213.

(16) مرقس سليمان، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، 1961، ص371.

(17) عامر طراف، مرجع سابق، ص 217.

(18) عامر حسين، المسؤولية المدنية، ط1، القاهرة ، مصر 1956، ص141.

(19) المادة 02/25 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني.

(20) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، دار الفكر، دمشق، ط التاسعة، 2012، ص219.

(21) حمادي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007 ، ص 16.

(22) حسن على الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2006، ص- ص 279-280.

(23) ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد الأول، العدد 34 ، العراق، 2014 ص 178.

(24) عبد الله تركي حمد العيال التركي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013، ص31.

(25) نفس المرجع ، ص31.

(26) عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار اليازوري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، 2011، ص92.

(27) -LE TOURNEAU Philippe, Responsabilité en général, Rép-Civ, Dalloz , paris, 2009,P14.

(28) voir cass.civ 2 , 7 avril 2005, N° de pourvoi: 04-12882, sur le site suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007485346>

(29) أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية لمنازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 287.

(30) cass.civ 2, jeudi 20 juin 1985, N° de pourvoi: 84-12702 sur le site suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007015968&fastReqId=389394221&fastPos=1>

(31) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016/2015، ص66.

(32) القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر ج ج ، عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

(33) المادة 19 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بتاريخ 2001/12/12، ج ر عدد 77، الصادر في 2001/12/15.

(34) مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص-ص 262-263 .

(35) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2009، ص-ص 29-30.

(36) نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار القانون الدولي، الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني لحماية البيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات البيئية القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مخبر الدراسات البيئية القانونية، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص7.

(37) نفس المرجع ، ص7.

(38) المادة 154 من القانون 14-05 يتعلق بقانون المناجم ، المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج ر عدد 18، بتاريخ 30 مارس 2014.

(39) MIGAZZI Mlle Caroline, La responsabilité internationale de l'état face a la protection de l'environnement ,Mémoire en vue de l'obtention master 2, droit international public, Faculté de droit, Université jean moulin Lyon III, Année universitaire 2007/2008,P9.

(40) NEYRET Laurent, La réparation des atteintes à environnement par le juge judiciaire, Cour de cassation, Séminaire « Risques, assurances, responsabilités » 2006-2007, COLLOQUE, « La réparation des atteintes à l'environnement », Cour de cassation, Jeudi 24 mai 2006,p 4.

(41)Ibid, p4.

(42) فراس عباس، فاضل البياني، حازم حارث أيوب، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد 2، العدد 3، كلية الآداب ، جامعة الموصل، 2010، ص250

(43) Christophe quezel ambrunaz, Définition de la causalité en droit français, Séminaire du GERC, La causalité dans le droit de la responsabilité civile européenne, 26-27 mars, Genève, 2010, P1.

(44)فواز صالح، زوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 6، 2014 ، ص133.

(45) المرجع نفسه، نفس الصفحة.